

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤٠ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .٥٠٠ م٢ بحوض البلد -  
بناحية قراجة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه  
الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع لمياه الصرف الصحي عليها ، وفقاً للحدود  
والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

بيان رقم ٣٧  
الى جانبها ترخيص  
للهيئة العامة للبيئة  
بذلك

بروتوكول رقم ٢٠١٩

بيان رقم ٣٨



بيان رقم ٣٩  
في شأن ترخيص

بيان رقم ٤٠  
في شأن ترخيص

بيان رقم ٤١

بيان رقم ٤٢



بيان رقم ٤٣  
في شأن ترخيص

بيان رقم ٤٤  
في شأن ترخيص